

اجازة بدون مرتب

مادة (٦٩) من القانون (٤٧) لسنة ١٩٧٨

تكون حالات الترخيص باجازة بدون مرتب على الوجه الاتى:

(1) يمنح الزوج أو الزوجه اذا سافر احدهما الى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة اشهر على الاقل إجازة بدون مرتب ، ولايجوز ان تجاوز هذه الاجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج ، ويسرى هذا الحكم سواء أكان الزوج المسافر من العاملين فى الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الاعمال العام أو القطاع الخاص. ويتعين على الجهة الادارية ان تستجيب لطلب الزوج او الزوجة فى جميع الاحوال.

(2) يجوز للسلطة المختصة منح العامل اجازة بدون مرتب لاسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة ووفقا للقواعد التى تتبعها.

ولايجوز فى هذه الحالة ترقية العامل الى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الاجازة , كما لا يجوز الترخيص بهذه الاجازة لمن يشغل إحدى تلك الوظائف قبل مضى سنة على الاقل من تاريخ شغلة لها.

وفى غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لاتجوز ترقية العامل الذى تجاوز مدة اجازته أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة اذا تتابعت ايامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن سنة. وتحدد اقدمية العامل عند عودته من الاجازة التى تجاوز مدتها اربع سنوات على اساس ان يوضع امامة عدد من العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية مدة الاربع سنوات أو جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته ايهما أقل.

(3) يجوز للسلطة المختصة منح العامل المنتسب لاحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة بدون مرتب عن ايام الامتحان الفعليه.

اجازة بدون مرتب

ويجوز للجهة الادارية شغل وظيفة العامل الذى رخص له باجازة بدون مرتب لمدة سنة على الاقل بالتعيين أو الترقية عليها.

مادة (٧٠) من القانون (٤٧) لسنة ١٩٧٨

تستحق العاملة إجازة بدون اجر لرعاية طفلها وذلك بحد اقصى عامين فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية.

واستثناء من حكم المادتين ١٢٥ ، ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تتحمل الجهة الادارية باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق احكام هذا القانون أو تمنح العاملة تعويضا عن اجرها يساوى ٢٥% من المرتب الذى كانت تستحقة فى تاريخ بدء مدة الاجازة وذلك وفقا لاختيارها.

مادة (٧٠) مكرر من القانون (٤٧) لسنة ١٩٧٨

لا يجوز إعاره العامل أو منحه الاجازات المنصوص عليها فى البندين ١ ، ٢ من المادة 69 والمادة ٧٠ من هذا القانون أثناء فترة الاختبار.

مادة (٩١) من القانون (٤٧) لسنة ١٩٧٨

فى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهمات العلمية و إجازات التفرغ العلمى و إجازة مرافقة الزوج ورعاية الطفل على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس ، ويجوز فى الحالات التى تقتضيها المصلحة القومية التجاوز عن هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالى بعد أخذ رأى رئيس الجامعة المختص